بشيخ بيستنكحه الريح انه كالبول قال ح والظاهر ما قاله ابن بشير والابياني
وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة اعلم ان للمتاخرين من
التونسيين اربعة اقوال فقال ابن جماعة ومن تبعه بالاولى ورد بان
السلس رخصة لاتختص باوقات الصلاة كرخصة قصر الصلاة
للسفر وجرت حكمته اى المشقة ام لاكذلك السلس رخصة علمت
منه اوقات الصلاة ام لا وقال البودري عدد الايام ورد بان الايام
قد يخلو بعضها عن الدم وقال ابن عرفة عدد صلواته ورد بانه
لامعنى له ان لم يعتبر الوقت والصواب ما قاله ابن عبد السلام
من عدم اعتبار وقت الصلاة قال ابن مرزوق والتردد مبني على
ان الاقدمين لم يتعرضوا لها وعندى انهم تعرضوا لها حيث رخصوا
لصاحب السلس لاجل المشقة والمشقة موكولة الى العرف الذى
ينضبط ولايختلف عند اصحابه انتهى قال بعض شيوخنا وهذا
هو الصواب الذى لاشك فيه من مخرجيه ضميره للمتوضي والمكلف
ولايصح رجوع ضميره للخارج ليلا يلزم الدور فتامله وهو
زوال عقل ظاهر المص ان زوال العقل بغير النوم كالاغما والسكر
والجنون لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة
والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا
لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انتهى انظر
ح وقول ز اى استتار عقل الخ افاد به ان التعبير بالاستتار
اولى من التعبير بالزوال لان العقل لا يزول بل يستتر ولهذا سميت
الخمر خمرا لانها تغطى العقل لكن يستثنى من ذلك المجنون المطبق
الذى لايفيق اصلا فانه زال عقله قطعا ولذا اتفق على عدم
خطابه مطلقا قاله ابن الفاكهاني ونقله ابن ناجي وان بنوم
ابن مرزوق ظاهر المص ان المعتبر عنده صفة النوم مع الثقل
ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع او قيام او غيرهما وهى
طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة
النايم مع غيره فقال فاما النوم المستثقل فيجب منه الوضو
على اى حال كان النايم من اضطجاع او سجود او جلوس وما
دون الاستثقال يجب منه الوضو في الاضطجاع والسجود ولا
يجب في القيام والجلوس واما السكر والجنون والاغما فيجب الوضو
من قليله وكثيره انتهى وعزا في ضيح الطريقة التي تراعى
حالتا النايم لعبد الحق وغيره وقوله وان قل نبت لا ينفك
الخ هذا هو الصواب فالنفي متعين ولعل نسخته وقع له فيها
تحريف بحذف لا كذا قيل وفيه نظر والصواب نسخة ثبات بالاثبات
فان ما ذكره احمد من ان عدم الشعور بالخلا ناقض بمجرده مخالف
لما في ضيح عن اللخمي من انه لا ينقض الا اذا طال وكان مستندا
ونصه قال اللخمي ومن المحتبى ثلاثة اقسام ان لم يستيقظ قبل

لبعد التنبير

الخلال

الخلال الحبوة فلا وضو وان لم يستقظ بالخلال لها نقض على قول من
قال النوم حدث لا على المشهور وكذلك ان انحلت ولم يشعر ولم
يطل وان طال وكان مستندا انتقض انتهى وهو الذى اعتمده
في الشامل ح نقله ز بعد فتامله وما لاحمد نحوه في ح عن الشيخ
زروق وابن هرون وقوله وهو كذلك ان دام لقيلا
الخ الذى صوبه طغى هو النقض وان لم يدم وقوله
وهل كذا ان قعد او يندب له احتمالان لسند الخ الذى في ضيح
عن سند ان القاعد ليس فيه عند الامام الا الاستحباب والاحتمال
في المضطجع ونص ضيح اذا حصل له هم اذهب
عقله فقال مالك في المجموعة عليه الوضو قيل له فهو قاعد
قال احب الى ان يتوضأ قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب ان
يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع اى فيجب عليه ويحتمل
ان يكون عاما فيهما انتهى فتامله وما نقله ح من كلام سند
موافق لنقل ز فانظر ذلك يلتذ صاحبه به عادة قول
ز اى عادة الناس الخ فيشمل الذكر والانثى قال من موجبات الوضو
اللمس للذة بين الرجال والنسا بالقبلة والجسة او لمس الغلمان
او فروج ساير الحيوان انتهى نقله خ ثم قال وما ذكره القاضي
من فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازرى واعترضه بمنافيه
للجنسية انتهى خ ثم ذكر عن الذخيرة خلاف ما لعياض في فرج
البهيمة ونصه فرج البهيمة لا يوجب وضوا خلافا لليث
لانه مظنة اللذة انتهى قلت وفي الجلاب مثله ونصه
ولا يجب الوضو من مس دبر ولا انثيين ولا من مس فرج صبي ولا صبية
ولا من مس فرج بهيمة انتهى نقله ابن مرزوق فما ذكره تت
هو ما للجلاب والذخيرة وما ذكره عج هو ما للمازرى وعياض او
وجدها اذا وجد ولم يقصد حكى عليه ابن بشير الاتفاق ونقضه في
ضيح بقول ابن التلمساني واختلف اذا قصد ولم يجد او وجد
ولم يقصد انتهى وقوله ولو زايد الاحساس له الخ فيه نظر
فان اطلاقهم المس في الذكر والانثى القصد والوجدان يدل على انه
اشد من اللمس وحينئذ فتقييد مم في مس الذكر الاصبع الزايد
بالاحساس يفيد التقييد هنا بالاولى فتامله الا القبلة بفم
قول ز لكن في ح لم اقف على نص في لمس المراة المراة الخ انظره
مع ما في شرح التلقين للمازرى ونصه وعلل من قال بعدم
النقض بمس المحرم بانها ليست بمحل للشهوة فاشبه لمس الرجل
للرجل والمراة للمراة ومن هذا الاسلوب تنازعهم في لمس صغيرة لا
تشتهى وهرمة هل ينقض ام لا لعدم اشتهايها انتهى فجعل لمس
المراة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله والله اعلم كالنعاظ
هذا احد اقوال ثلاثة قالثها للخمي يحمل على عادته ان كان يعلم انه

سا
واى التثنى

Copy ng ersity